

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية رقمى ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن النظام الداخلى
للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
فى فتواها رقم (٣٥٨٩) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٧ من عدم قانونية رئاسة أعضاء مجلس إدارة
الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى للجان البت المشكلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المهندس رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى
بموجب كتابه رقم (١٦٣٦) المؤرخ ٢٧/٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل أحكام المادة (٢٦) من لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى
الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ والمستبدلة بالقرار الوزارى
رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ بالمادة الآتية :

مادة (٢٦) :

« يُشكل مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية
اللجان الفنية اللازمة لحسن سير العمل كما يختار عضوين - أحدهما رئيس الاتحاد -

يمثلان الاتحاد فى لجنة التنسيق ، وتتكون كل لجنة من اللجان الفنية بالاتحاد من عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية التعاقد سواء من العاملين بالاتحاد أو من الخبراء بالجهات الحكومية من غير العاملين بالاتحاد ويصدر بتشكيل اللجان الفنية قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، ويحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وبين رئاسة أو عضوية أى من اللجان المشكلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٥/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى